

فلا يجوز اختيار هل زيد ضربته بل لا بد من ابلانها اياه
 لفظا وجعل السكاني قبح هل رجل عرف لذلك
 اي لاجل ان التقديم يستدعي حصول التصديق
 بنفسه الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخر
 في نحو رجل عرفه واجب وان اصله عرفه رجل علي بنه
 بذكر من الضمير كما في قوله تعالى والسر والنجوى الذين
 ظلموا وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل فاعل
 فعله ونحوه ويلزمه اي السكاني ان لا يفتح هل زيد
 عرف لان تقديم المظهر المعروض ليس للتخصيص
 يستدعي حصول التصديق بنفسه الفعل على ما مر من انه
 يفتح بانفاق الخاة وما ذكره صاحب الفصل من ان نحو
 هل زيد يخرج على تقدير الفعل تنصيح للوجه القبيح
 البعيد لانه شائع حسن وهما نظيره وانما لا يفتح
 لزوم ذلك لحوار ان يكون قبيحا بعله اخري فانقضاء
 على مخصوصه لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا فمما في
 التبانة لا يلزم كما ذكرها السكاني قبح هل زيد عرف لانه
 يلزم عدم فاجب **وعلى غيره** اي غير السكاني قبحها

اي قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف بان هل بمعنى قد
في الاصل واصلمه اهل قوله اهل عرفه الا بالقرينين
وترك المنة قبله لكثرة وقوعها في الاستفهام
 فاجتمعت في مقام المنة وتطغلت عليها
 في الاستفهام وقد مر لزوم الاطفال فكذا ما هي معها
 فان قلت هذا يقتضي ان لا يفتح او يفتح دخولها
 او الاول في وانما لم يفتح في نحو هل زيد عرفه
 للتأكيد انظر السراي ونحوه في قوله هل زيد عرفه
 جاز على الاصل تقديره هل زيد عرفه هل زيد عرفه
 لا يجوز كما ذكرنا ايضا اذا كان صاحبها
 هو المحقق وادراكه في هل زيد عرفه
 يلزم ان يفتح في نحو هل زيد عرفه
 وهو نعم

على الجملة الاسمية التي طرفها اسمان نحو هل عرفه
 والا فالفعلية بينه وبين ما اذا كان الخبر فعلا نحو هل
 زيد قام قلت الخرقه انها اذا رات الفعل في خبرها
 تذكرت محمودا بالحي وحتت الي الاثنا الما لوق وانته
 ولم ترض با فترق الاسم بينهما بخلاف ما اذا لم تره في خبرها
 فانها شملت عن ذاهلة وهي اي هل **تخصيص الضاع**
بالاستقبال حكم الموضع كالسين وسوف فلا يفتح
هل تضره زيدا وهو اخوك كما يفتح ان تضره زيدا وهو
 اخوك يعني انه لا يفتح استعمال هل لانك اذا رات
 الفعل الواقع في الحال بمعنى انه لا ينبغي ان يقع
 كما يفتح استعمال المنة فيه وذلك لان هل تخصص
 المصانع بالاستقبال فلا يفتح لانكار انما الفعل
 الواقع في الحال فلعلم ان التثنية بقوله وهو اخوك
 ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال
 لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل وقد مر
 السكاني بذلك وقال في ان يكون الضرب واقعا
 في الحال وعلم ان هذا الافتناع جازيا اذا دللت
 القرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع بمعنى انه لا
 ان يقع مسوا كانت القرينة مقابلة كما في هذا المثال
 او حالته كما في قوله تعالى انقولن على الله والاعلوت
 وفركت انضرب البك وانتم السلمات فانه
 لا يفتح وقوع هل في هذه المواضع وهذا ظر فساد
 ما قيل انما امتنع ذلك من جهة ان الفعل المستقبلي

اي حيث قال اصلا يفتح في هل تضره في ان يكون
 الضرب واقعا في الحال

اي حيث قال اصلا يفتح في هل تضره في ان يكون
 الضرب واقعا في الحال